Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فإن لم يمكن التعرف على صاحبه أو وارثه حفظ أو تصدق به على الفقراء، كما ليس ما يمنع من انتفاع الواجد له إن كان مستحقاً وهذا رأي الأحناف.

أما عن الكنز الجاهلي فإنه لا خلاف بين الأئمة على وجوب الخمس فيه عملاً بحديث الركاز.

والعلة في وجوب الخمس هنا أنه من الغنائم، لأنه مال غلب عليه المسلمون[1]. أما الأربعة الأخماس فهي مال مباح يتملكه من وجده في أي أرض كان عند الإمام أحمد، بعلة أن الكنز ليس جزءاً من الأرض، وبالتالي فلا يتبعها وهذا قول أبي يوسف أيضاً. ورواية عن مالك.

الثاني: إباحة استعمال الشيء والانتفاع به:

علمنا فيما سبق أن الإباحة مقررة بإذن من الشارع دون التوقف على إذن العباد أو رضاهم سواء كان الإذن باستهلاك الشيء أو باستعماله والانتفاع بـه.

إذن فكل ما أباحه الشارع للانتفاع إنما هو بقصد نفع العباد وانتفاعهم دون التوقف على إذنهم أورضاهم، ويضحى في هذه الحالة حقاً لهم يتمتعون به انتفاعاً بغض النظر عن ماهية هذا الانتفاع سواء كان منافع عامة تستعمل لوجه العباد والتقرب إلى الله أو كان لغير ذلك بأن يكون للتيسير على العباد وعلى هذا يشتمل هذا الحق المباح للعباد على أمرين:

الأول: ما أذن به الشارع في استعماله للعباد على وجه التعبد.

الثاني: ما أذن به الشارع للعباد في استعماله على وجه التيسير لهم.

عن الأمر الأول: ما أذن به الشارع للعباد على وجه التعبد والتقرب إلى الله، هذه المنافع أباح الشارع استعمالها بحيث تضحى من حقوق العباد بغية التعبد والتقرب إلى ممارسة حق الله وطاعته وطلب مثوبته، هذه المنافع هي المساجد وأشباهها من الرباطات والمقابر ونحوها.

---

(1) محمد بن يوسف العبدري ـ التاج والأكليل لمختصر خليل ج/2 ص 340.